وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 3586 لسنة 2009 مؤرخ في 18 نوفمبر 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 54 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بتنقيح القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977 وخاصة الفصل 14 منه، كما تم تنقيحه بالفصل 34 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 12 لسنة 2007 المؤرخ في 3 جانفي 2007 والأمر عدد 4099 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 والأمر عدد 698 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى المطة الثانية والمطة الثالثة من الفصل 5 من الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 5 مطة ثانية (جديدة) : التمويل الذاتي الأدنى للأجير : 10 بالمائة من ثمن المسكن المصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالإسكان.

ويتكفل صندوق التضامن الوطني بتحمل مبلغ أقصاه أربعة آلاف دينار (4000د) من التمويل الذاتي الأدنى للأجير.

الفصل 5 مطة ثالثة (جديدة) : المبلغ الأقصى للقرض : 135 مرة الأجر الأدنى المهني المضمون على أن لا يتجاوز 90 بالمائة من ثمن المسكن المصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 2 ـ تلغى المطة الثالثة من الفصل 6 والمطة الثالثة والمطة الرابعة من الفصل 6 (ثالثا) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 والمتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وتعوض بما يلي :

الفصل 6 مطة ثالثة (جديدة) : المبلغ الأقصى للقرض : 170 مرة الأجر الأدنى المهني المضمون على أن لا يتجاوز 90 بالمائة من ثمن المسكن المصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 6 (ثالثا) مطة ثالثة (جديدة) : المبلغ الأقصى للقرض : 220 مرة الأجر الأدنى المهني المضمون على أن لا يتجاوز 85 بالمائة من ثمن المسكن المصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 6 (ثالثا) مطة رابعة (جديدة) : مدة سداد القرض : 25 سنة تضاف إليها سنة إمهال معفاة من الفائض قبل بداية تسديد القرض.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2009.

زين العابدين بن علي